



# الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 189-A  
25 مارس 2002  
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  
عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

اللجنة 5

## الفريق المخصص الأول التابع للجنة الخامسة

### مشروع قرار جديد XXX

#### تعزيز استعمال التجهيز الإلكتروني للوثائق في أعمال لجان دراسات قطاع التنمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (2002)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن التجهيز الإلكتروني للوثائق هو أداة تساعد على التعاون المفتوح وال سريع واليسير بين المشاركون في أنشطة لجان الدراسات في قطاع التنمية؛

(ب) أن تنفيذ قدرات التجهيز الإلكتروني للوثائق والترتيبات المرتبطة به تنطوي على فوائد كبيرة لأنه يسمح بالتنفيذ السريع والفعال إلى المعلومات المتصلة بأنشطة التنمية؛

(ج) أن التجهيز الإلكتروني للوثائق سيفيد في تحسين الاتصال بين أعضاء لجني الدراسات في قطاع التنمية وبين منظمات التنمية الأخرى ذات الصلة والاتحاد؛

(د) الدور الرئيسي لمكتب تنمية الاتصالات في إتاحة الدعم لخدمات التجهيز الإلكتروني للوثائق مثل تسهيل النفذ إلى الوثائق من خلال تجهيزها إلكترونياً؛

(هـ) القرارات المنضمنة في القرار 65 (كيوتون، 1994) والقرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) والقرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبي المفوضين،

واذ يلاحظ

(أ) رغبة أعضاء لجني الدراسات في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني وضرورة تحفيض كمية الوثائق الورقية المتولدة أثناء الاجتماعات التي ترسل بالبريد؛

(ب) رغبة أعضاء لجني دراسات التنمية في تسهيل العمل باستعمال الوسائل الإلكترونية؛

(ج) زيادة استعمال الأعضاء للحواسيب الشخصية أثناء الاجتماعات؛

- د) المزايا التي تعود على الأعضاء نتيجة تسهيل المشاركة الأوسع بالوسائل الإلكترونية في صياغة التوصيات والتقارير بين المجتمعات وخاصة مشاركة أعضاء جندي الدراسات الذين لا يتمكرون من المشاركة في اجتماعات المحتجين في جنيف وغيرها؛
- هـ) الوفورات الممكنة نتيجة تعزيز قدرات التجهيز الإلكتروني للوثائق في قطاع التنمية (مثلاً تخفيض تكاليف توزيع الوثائق الورقية إلخ.)؛

يترر

- أن تكون الأهداف الرئيسية للتجهيز الإلكتروني للوثائق في قطاع التنمية هي ما يلي:
- قيام المساهمين بقدر ما يستطيعون بتقديم جميع وثائق الاجتماعات إلى مكتب تنمية الاتصالات في شكل إلكتروني؛
  - تنفيذ التعاون بين أعضاء جندي الدراسات بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن؛
  - قيام مكتب تنمية الاتصالات بتزويد جميع أعضاء جندي دراسات التنمية بالنفاذ الملائم إلى الوثائق الإلكترونية اللازمة لعملهم؛

قيام مكتب تنمية الاتصالات بتعزيز توفير الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم إجراء أعمال جندي دراسات التنمية بالوسائل الإلكترونية بجميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد؛

يكلف

مدير مكتب تنمية الاتصالات باتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى تشجيع جميع المشاركيـن في أعمال جندي الدراسات في قطاع التنمية على تقديم الوثائق بشكل إلكتروني بقدر الإمكان.

# مشروع قرار جديد XXX لقطاع الاتصالات

## قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتب في أعمال قطاع تنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (2002)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن سرعة خطى التغير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة التي تعالج الاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهمة في أنشطة التنمية الجارية في الاتحاد؛
- (ب) أن الكيانات أو المنظمات، وخاصة تلك التي تقوم بأنشطة عالية التركيز، قد تكون مهتمة بجانب صغير فقط من أعمال التنمية التي يقوم بها قطاع التنمية في الاتحاد وأئمها لذلك لا تتعزم أن تطلب الانضمام إلى عضوية القطاع ولكنها مستعدة للانضمام في حالة وجود شروط أكثر بساطة من شروط الانضمام للعضوية؛
- (ج) أن المادة 19 من الاتفاقية (ADD 241A) تسمح للقطاعات بقبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو أعمال فريق فرعى تابع لها؛
- (د) أن المواد 19 و 20 و 33 من الاتفاقية (ADD 241A و ADD 248B و ADD 483A على التوالي) تصف المبادئ التي تطبق على مشاركة المنتسبين؛

يقرر ما يلى

- 1 يجوز لأى كيان مهم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تنمية الاتصالات بصفة منتب والحصول على حق المشاركة في أعمال لجنة دراسات وحيدة مختارة وأفرقتها الفرعية؛
- 2 يقتصر المنتسبون على الأدوار الموصوفة أدناه من أدوار لجنة الدراسات ويُستبعدون من كل أدوار أخرى:
  - يجوز للمشاركيين الانضمام إلى عملية إعداد التوصيات داخل إحدى لجان الدراسات بما في ذلك: المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات قبل الموافقة على التوصيات؛
  - يجوز للمنتسبين الحصول على الوثائق المطلوبة لأعمالهم؛
  - يجوز لأحد المنتسبين أن يعمل بصفة مقرر مشارك وأن يضطلع بالمسؤولية عن توجيه الدراسات المتعلقة بمسألة الدراسة المعنية في إطار لجنة دراسات معينة باشتئام أنشطة الاتصال، إذ يتعين القيام بما بصفة منفصلة،
- 3 يستند تحديد مبلغ المساهمات المالية للمنتسبين إلى وحدة المساهمة لأعضاء القطاع التي يحددها المجلس لأى فترة بعينها من فترات ميزانية الستين،

يطلب

- 1 من الأمين العام أن يسمح للكيانات أو المنظمات بالمشاركة بصفة منتب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو فريق فرعى تابع لها وفق المبادئ المحددة في الأرقام 241B و 241C و 241D و 241E و 241 من المادة 19 من الاتفاقية،
- 2 من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أن يستعرض على أساس دائم الشروط التي تحكم مشاركة المنتسبين ( بما فيها الأثر المالي على ميزانية القطاع) على أساس الخبرة المكتسبة داخل القطاع؛

يكلف

مدير مكتب تنمية الاتصالات بإعداد التجهيزات اللازمة لمشاركة المتسسين في أعمال لجان دراسات التنمية بما في ذلك الآثار الممكنة الناجمة عن إعادة تنظيم لجان الدراسات.

---